

[1001-2203] من كان عليه دية ولا يجد ثمنها، فهل يعطى من

الزكاة قبل حلول الزكاة؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من كان عليه من كان عليه دية ومن وجب عليه دية دم ولا يجد ثمنها فهل يعطى من الزكاة قبل حلول الزكاة؟ ان كانت دية عمد وهي عليه - 00:00:00

ان كانت الدية خطأ او شبه عمد فيها عن العاقلة ما هي بعليه. نعم. اذا كانت عليه الزكاة عليه الديمة دية العمد وهو فقير يساعد نعم.

نعم. لانه من الغارمين نعم - 00:00:19